ذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث، احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في احد نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة، والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل، والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو ح في البرذون والابل والبغل والحمار ربع القيمة، وكذا في عين بقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمة، وكذا في عين الفصيل والجحش، وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف النقصان في جميع البهايم، فاضيخان في الجنايات

وفي اليتيمة ضرب سن بالغ فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن لانه يحتمل السراية فينتظر بها القدر وفي المجرد ينتظر حولا وهو الصحيح وهو الاول لان نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التاجيل الا ان قبل البرء لا ينقص ولا يوخذ الارش لانه لا يدري عاقبة ذكره الناصحي وكذا في كل جراحة وينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع منشرح جامع الصغير للتمرتاشي في الجنايات

وفي المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه فعليه حكومة عدل وفي الاحسن في الشم انف انه فيه حكومة عدل من التاتارخانية في الجنايات

ضرب انف رجل فلم يجد شمه رايحة طيبة ولا كريهة فيه حكومة عدل كذا ذكره نوادر بن رستم عن محمد وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع ذكرها ذكره القدوري وهو الصحيح لان جنس منفعة مقصودة، من الظهيرية في الجنايات

وطريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة من الظهيرية في الجنايات،

واما فوات المنافع فهو ذهاب العقل، والبصر، والسمع، والشم، والذوق والكلام والجماع مع قيام الالات التي تقوم بها هذه المنافع صورة فيجب في كل واحد منها الدية من تحفة الفقهاء في الديات

ولو نبت السن معيبة فحكومة، وان نبت سوداء فجعل كانه لم ينبت، واصفرت بالضرب لم يوجب الامام شيئا في الحر واوجب الحكومة في العبد وان اضطربت السن بالضرب ان قرت لا شيء فيه وان عبد الحكومة وان انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسواد من الخافظية ٣ في الجنايات

ولو شج رجلا فذهب من ذلك بصره او عقله او سمعه او كلامه او شعره ولم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة ويدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير ذهاب ويكون السمع والبصر والكلام ايها ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وعن ابي يوسف ان ارش الشجة يدخل في دية السمع والكلام ايضا ولا يدخل في البصر خاصة من الظهيرية في الجنايات

رجل شج رجلا موضحة عمدا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة لا قصاص في الموضحة ولا في البصر الارش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد ان القصاص فيهما جميعا من الظهيرية في الجنايات

واذا حلق رأس انسان ولم ينبت يجب فيه الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يطالب بالدية حالة الحلق بل يؤجل سنة لان الانبات ثانيا متصور من محيط الرضي في الثالث الجنايات

ضرب

ضرب سن بالغ فسقطت

ضرب انف فصار لا يتنفس

طريق معرفة الشم ان يختبر بالروائح

نبت السن معيبة

ضرب سن رجل حر فاضطرب فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب فيه شيء وان كان قبلا ففيه حكومة عدل ولم يبرأ او ضرب سن رجل فتحرك ثم قلعه صاحبه ما ذا يجب على الضارب سئل عنها برهان الدين فقال لا شيء من شرح جامع الصغير للتمرتاشي في الجنايات

ان كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة لان الاصل في الجنايات الواردة على محل معصوم اعتبارها بايجاب الجابر او الزاجر ما امكن اذا عرف هذا فنقول في كسر العظام كلها حكومة عدل الا السن خاصة لان استيفاء القصاص فيه ممكن من البدايع في الجنايات

في احدى العينين نصف الدية ويستوي الجواب ان انخسفت او ذهب نظرها وهي قائمة او ابيضت حتى ذهب البصر لان المنفعة المقصودة في العين تفوت في هذا كله وذهاب البصر منزلة ذهاب العين فلا معتبر ببقائها بعدما ذهب البصر وكذا اليد اذا شلت حتى لا ينتفع بها ففيها ارشها كاملا لان الشلل دليل موتها او لان ما هو المقصود وهو منفعة البطش يتحقق فواته بصفة الكمال من المبسوط في الجنايات وما لو قطعت اليد سوى في الجاب الارف

وفي الساعد او الكسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد لو قطع من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وهو قول ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجب في الساعد شيء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف لو قطع اليد من المرفق او من المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة العدل فيما وراء الكف، وعن ابي يوسف ومن تابعه في المسألة الاولى انه يجب دية اليد لا غير والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد لان الساعد اصل بنفسه وليس بتبع للاصابع ولا للكف وليس في الساعد ارش مقدر فيجب فيه حكومة عدل صيانة له عن الهدر كما اذا قطع الساعد بعد قطع اليد من محيط البرهاني في الجنايات

ضرب عينه فابيض بعضها او اصابتها قرحة او سبل او شيء مما ينقص العين ففيه الحكومة لا القصاص من المحيط من الجنايات

باب ما يجب من الجنين

واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا فمات ففيه دية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب من الهداية في الجنين من كتاب الديات

ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا فعليه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى ولو استبان شيء من خلقه يجب الغرة من الخلاصة ٣ في الجنايات

واذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل من ابان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا انه يقوم على الهيئة واللون الذي انفصل لو كان حيا ثم ينظر ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وعن ابي يوسف انه قال يضمن الضارب نقصان الولادة ان نقصها الولادة ولا شيء عليه في الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شيء عليه فالكلام بين ابي ح